اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع
قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطّه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم فى المحرم تشقق يداه فقال ليدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد
بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارادت ان تحرم فتخوّفت
الشقاق تخضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل وكان على بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز
الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه
وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس
وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله ع
اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك فى احرامك
ما لا تعلم وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان كان ناسيا فلا شى عليه وليستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم وضانى الغلام ولا اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وانا
محرم فقال تصدق بشى لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابى الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان
فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن
رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبى و فى خبر اخر وليستغفر ربه وروى
حمران عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل
من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان
يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض
له فى وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثه وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع انه

ولم اعلم باشنان

قال

قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم وروى على بن مهزيار قال سالت ابن ابى عمير عن التفاح و
الاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيا وروى
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم
عن ابى جعفر الثانى ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغى ان يستظل
فى المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال
صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه معنى هذا الحديث ان السنة
لا تقاس وروى على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثانى ع ان عمتى معى
وهى زميلتى ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل على وعليها فكتب عليه السلم ظلل
عليها وحدها وروى البزنطى عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها
الظلال وهى محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كان
به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن
الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا
اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفى رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على النساء
والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصايم وروى عن منصور بن حازم قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس
ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من اسفل وذلك ان حفص بن البخترى وهشام بن الحكم
رويا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن
احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابى وقد

Copyright © King Saud University